

مصارف الزكاة- الكناشة 22 - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان

6341 هـ

عبدالله الغفيلي

اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة في الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا وسهلا بالجميع. اسأل الله ان يتقبل من الجميع الصيام - 00:00:00

يوم القيامة وزكاتهم. امين يا رب. اه شيخنا اه لنفرض حال الحول وكمل النصاب بلغ المال النصاب. الان يريد الانسان يخرج زكاته فلمن يصرفه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد. فقدت قسم الله جل - 00:00:20 وعلى هذه الاموال الزكوية على مصارف ثمانية واختص ذلك بنفسه فلم يجعل هذا الى احد من خلقه. كما قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. هي ثمانية اصناف هي ثمانية - 00:00:40

اصناف وهذه الاصناف الثمانية كما ذكرنا تستوعب المال الزكوي كله ولا يجب التعميم في المال على جميع هذه الاصناف فلو اعطى اي صنف منها نعم فلو جاءت على الترتيب لا لا لا يلزم لان العطف هنا لا يقتضي الترتيب ولكن في الحقيقة - 00:01:04 آآ تقديم الفقراء والمساكين ايضا آآ استدل به بعض الفقهاء على اهمية هذا المصرف وكونه هو المصرف الاكبر. هم. وهو في وقع الامر نعم يستوعب اكثر الاموال الزكوية. فيقال بان الزكاة تصرف في هذه الاموال سواء - 00:01:24

كذلك على سبيل التعميم او كان على سبيل التخصيص. طيب ما فائدة اه النص على هذه اه المصارف؟ انه له فوائد. من هذه الفوائد آآ ان من خص مصرفا منها لا يجوز عندئذ صرفه الزكاة الى غيره فلو ان احد المزكين آآ اراد ان - 00:01:44 تصرف زكاته في سبيل الله فلا يجوز ان تصرف للفقراء والمساكين وعلى اخذها نعم العاملين عليها عليه الزكاة في الموضع الذي اراده المزكي. نعم. هذا من جهة من جهة اخرى الاجتهاد. ولا يحق لهم في مثل هذا الاجتهاد ومثله الاوقاف ايضا. لكن يمكن ان - 00:02:05 صح. يمكن ان في سبيل الله تقول انا اعرف ان الفقراء اكثر حاجة ان واثق والا فلا احسنت. وهذا ايضا يعني مثل تنويع هذه مصارف ايضا يلبي الحقيقة آآ احتياجات الناس من جهة فليست كل الاحتياجات في الامة هي في مصرف الفقراء والمساكين بل - 00:02:25 هناك احتياجات اخرى كثيرة في الامة تحتاج معها الى نصرة بهذا المال. اضافة الى ان تنويع ايضا هذه المصارف فيه آآ الحقيقة شمول لهذا الدين وكمال وعظمة في الدين يقوم على كما يقوم على آآ يعني قضاء - 00:02:45

الشخصية ايضا هو في الحقيقة يقوم على تنمية الروابط الايمانية ويقوم على الدعوة الى هذه نعم آآ يعني المثل والمعاني دعوة الناس الى الاسلام وتثبيتهم على هذا معاني كثيرة تأتي من خلال مثل هذه الاصناف. ويمكن ان - 00:03:05 تبدأ باولها فنقول مصرف الفقراء والمساكين الفقراء هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في يومهم. والمساكين هم احسن حالا منهم لكنهم ايضا لا يجدون كامل قوت يومهم. ففي كلا الحالتين هم اذا اجتمعوا اذا اجتمعا افترقوا او اذا اختلفا او اذا فرقا فهما بمعنى - 00:03:25

واحد في كلا الحالتين من لا يجد قوت يومه سواء كان اقل من النصف او اكثر منه فانه فقير يكون او مسكينا تجوز له زكاة وتشرع وهذا الحقيقة يتفاوت تقديره من زمن لآخر - 00:03:45

يعني في ازمان سابقة كان الشخص الذي مثلا يملك في في في الشهر آآ ثلاثة الاف ريال مثلا عندنا وهذا يختلف من بلد لآخر كان غنيا لكن في مثل هذا الزمان الثلاثة الاف والاربعة الاف الحقيقة مع كثرة المتطلبات والاجارات والسيارات ووسائل - [00:04:01](#) الاتصال والديون ونحو ذلك هذه لا اه تخرجه عن ان يكون فقيرا وبالتالي التقدير هذا تقدير كونه فقيرا يخضع العرف المنضبط شرعا من اهل العلم الخبرة اذا هذا النوع الاول لو فرضنا ان هناك فقير اعطي من الزكاة آآ - [00:04:21](#)

عشرين الف صار يملك قوت يومه هل يحق لشخص اخر ان يأتي ويعطي هذا الشخص نفسه في الزكاة؟ هو في حقيقة الامر اذا اغتنى الفقير من خلال اخذ زكاة اغتنى يعني شدة حاجاته مثلا اليوم في السيارة ضرورة نقول انه نعم - [00:04:41](#) يعني اذا اعطيه عشرين الف نعم واتى انسان اخر يريد يعطيه خمسين الف لاجل ان يشتري سيارة لا بأس. اه هذه مسألة تختلف فيها الفقهاء وهي ما دار ما يعطاه الفقير هل يعطى سد حاجته السنوية او العمرية؟ فجمهورهم على ان الفقير انما يعطى سد حاجة السنة - [00:05:01](#)

وبالتالي يقال مثلا لا يجوز ان يعطى كامل مبلغ او ثمن او قيمة بيت يسكنه كل عمره وانما يعطى قيمة ماذا؟ اجار سنة واحدة آآ فقط وهكذا لكن السيارة الان تعتبر الحقيقة من الحاجات الاساسية بالنسبة لكثير من الناس - [00:05:21](#) بس لانه اذا لم يستأجر سيفطر كل يوم يدفع اجرة ولربما هذا الحقيقة على مدى السنة صار اكثر من قيمة السيارة تفضل فعندئذ ان كان من شيء من هذا القبيل فانه يكون بقدر السيارة التي الفارحة نعم السيارة التي يمكن ان يعني تقضي - [00:05:41](#) ان تقضي اه ما يحتاج اليه بعشرة الاف لا يجوز ان يعطى عشرين الفا لا يجوز ان يعطى عشرين الفا لشرائها ونحو ذلك وهذا كما قلنا ايضا يكون في الاجرة. فلا يعطى ما يملكه بيت وانما يعطى ما يدفع به الاجار. الايجار ايضا لا يكون مبالغ فيه. اذا ما رأيك في من آآ - [00:06:01](#)

يرفع شعارا نعطيه ليكون مزكيا هذا جميل اذا اريد به يعطى ما يمكنه من العمل ومن الاغتناء بنفسه فيكون مكتسبا وعدم مد يده وعدم مد يده للآخرين وهنا سؤال نختم به اذا كان لا بد من الختام فيقال ان بعض الناس لما يأتيه سائل فيقول هل اعطيه ام يجب ان اتحقق من وراءه - [00:06:21](#) يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجلان قال صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه ان شئتما اعطيتكما لما رآهما جليدين يعني قويين ولا حظ فيها يعني الزكاة لغني ولا لقوي - [00:06:44](#) مكتسب يعني لابد ان يعطى المرء الشخص الذي لا يعرفه او ينهه او يذكره بان هذه زكاة فان تيسر له ان اسأل عنه فبها. ويتأكد هذا اذا كان مقدار الزكاة ليس يسييرا. اما ان كان يسييرا وظاهره الفاقة فله عند - [00:06:54](#)

اذا ان يعطيه بعد ان يستفسر منه ويتأكد. نعم وفي كل من الحاليين كلما امكن التوثق من المحتاج من غيره كان اوفق واولى. واحنا نقول لك تتصدق علينا وناخذ هذي في حلقة قادمة الاصناف - [00:07:14](#) اشكرك شيخ ناصر جزاك الله خير الله يسعدك سعدنا معكم وبكم - [00:07:34](#)